

ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في النظام الإسلامي بين المبدأ والممارسة

د. عبد القادر داودي

كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية

جامعة وهران

مقدمة:

يعترف الإسلام بحرية الاعتقاد للناس بحيث لا يكرههم على اعتناقه ولا يجبرهم على اتباعه وإن كان يدعوهم إلى الدخول فيه بمختلف وسائل الدعوة القائمة على الحجة والإقناع والجدال بالحسنى، وذلك لأن طبيعة الاعتقاد لا يمكن أن تبنى على إكراه ولا تتحقق بلا يقين واقتناع، لأنها متعلقة بالجزم القلبي الذي لا يمكن أن يهيمن عليه سلطان ولا أن يصنعه إجبار، لأن الإكراه وعدم الاقتناع في أمر العقيدة يفضي إلى ما هو أخطر من الكفر وهو النفاق المتمثل في الإيمان الظاهري وإبطان الكفر.

ولذلك قرر القرآن الكريم عدم اتباع سبيل الإكراه في أي من مسائل الدين: ﴿لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي﴾ البقرة: 256، ونفي الجنس يفيد العموم نصاً، وفي ذلك دليل واضح على إبطال الإكراه على الدين بسائر أنواعه، لأن أمر الإيمان يجري على الاستدلال والتمكين من النظر وبالاختيار¹.

وفي الوقت نفسه أمر باتباع أسلوب الحكمة والموعظة الحسنة في الدعوة إليه ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن﴾ النحل: 125. بل ونهى عن مجادلة أهل الكتاب بغير الحسنى باعتبارها الطريق الأنجع

للولصول إلى الحق وبيانه ﴿ ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم وقولوا آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم وإلهنا وإلهكم واحد ونحن له مسلمون ﴾ العنكبوت: 46.

قد يكون المجتمع في الدولة الإسلامية متعدد الكيانات البشرية عرقا ولغة ودينا، يتعايش أفرادها جميعا في وطن واحد ويتعاملون فيما بينهم في كنف العدل والاحترام المتبادل وأداء الحقوق والواجبات ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير ﴾ الحجرات: 13 ، فقد اشتملت المجتمعات الإسلامية عبر العصور ابتداء من مجتمع المدينة الذي أسسه الرسول ﷺ أول مقدمه دار الهجرة على مسلمين وغير مسلمين تعايشوا في أرض واحدة وقامت بينهم علاقات إنسانية واجتماعية مختلفة، حيث عاش المسلمون إلى جانب أهل الكتاب من اليهود والنصارى وغيرهم من أهل الأديان ومن غيرهم. وطبع البر والإقساط علاقتهم، كما سادت الأخلاق الإنسانية والفضائل العالية شؤون حياتهم، ولم يكن تمايز عقائدهم مانعا من تواصلهم الإنساني والاجتماعي الذي تتطلبه المجتمعات الإنسانية المختلفة.

وليست الحرب والصراع هي العلاقة الوحيدة التي تربط الكيانات الدينية أو العرقية في المجتمع، بل العلاقة الطبيعية والأصلية هي التعايش والمودة ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين ﴾ الممتحنة: 8.

ويمكن أن نتناول هنا الحرية التي يتمتع بها أهل الذمة والمستأمنون في ظل النظام الإسلامي، سواء تعلق الأمر بجانب العقيدة والعبادة أو بجانب الحقوق

الشخصية والسياسية والمدنية. وهو نموذج يؤسس المبادئ والقيم التي يبنى عليها المجتمع في الفكر الإسلامي ونظراته إلى مفهوم الدولة والمجتمع والإنسان.

من هم أهل الذمة؟

الذمة في اللغة هي العهد والأمان. وأهل الذمة هم المعاهدون من اليهود والنصارى وغيرهم ممن يقيم مع المسلمين.

وعقد الذمة هو عقد يصيرُ غيرُ المسلم بمقتضاه في عهد المسلمين وأمانهم على وجه التأييد وله الإقامة معهم على وجه الدوام.

المقصود من عقد الذمة:

إنما شرع عقد الذمة على ما فيه من إقرار للكافر على كفره بقصد ترك الحربي قتال المسلمين والرغبة في مخالطته المسلمين وإطلاعه على حقيقة الإسلام وشرائعه مما يفتح له الباب للدخول في دين الله عن رغبة وقناعة.

وما دام القصد الشرعي من عقد الذمة هو رجاء إسلامهم بوقوفهم على حقيقة الإسلام عن طريق المعاشرة والمعايشة اليومية المباشرة فإن أرجح الأقوال أن عقد الذمة جائز مع جميع الناس ولا يختص بأهل الكتاب فقط فيشمل المجوس والمشركون وغيرهم من أصحاب الملل السماوية وغير السماوية²

المستأمنون:

الاستئمان هو طلب الأمان، المستأمن هو طالب الأمان والمستأمن بالفتح من تحقق له الأمان وأصل الأمان قوله تعالى: ﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه﴾ التوبة: 6، فمن حق أي إنسان غير مسلم أن

يطلب الاستماع إلى كلام الله تعالى وما عند المسلمين من حجة مباشرة ويترك له حق الاختيار بعد ذلك إن شاء آمن وإن شاء لم يؤمن ولا يتعرض له بأذى بل يعود إلى الأرض التي يأمن فيها من يخافه.

وفي ذلك دلالة أن على المسلمين تعليم كل من التمس منهم تعريفه شيئاً من أمور الدين، لأن الكافر الذي استجارنا ليسمع كلام الله إنما قصد التماس معرفة صحة الدين وأن على الحاكم حفظ هذا الإنسان المستجير - ولو كان حرياً - وحياطته ومنع الناس من تناوله بشر لقلوله (فأجره) وقوله (ثم أبلغه مأمنه) وفي هذا دليل أيضاً على أن على المسؤول أو القائد حفظ أهل الذمة والمنع من أذيتهم والتخطي إلى ظلمهم³.

قال ابن كثير: كان رسول الله ﷺ يعطي الأمان لمن جاءه، مسترشداً أو في رسالة، كما جاءه يوم الحديبية جماعة من الرسل من قريش منهم: عروة بن مسعود، ومكرز بن حفص، وسهيل بن عمرو، وغيرهم واحداً بعد واحد، يترددون في القضية بينه وبين المشركين، فرأوا من إعظام المسلمين رسول الله ﷺ ما بهرهم وما لم يشاهدوه عند ملك ولا قيصر، فرجعوا إلى قومهم فأخبروهم بذلك، وكان ذلك وأمثاله من أكبر أسباب هداية أكثرهم⁴.

كما يحصل غير المسلم على الأمان في بلاد المسلمين ولو طلبه من غير أن يطلب تعرفاً على الإسلام أو سماع القرآن لما في هذا الإجار من مصلحة تعود على المسلمين سواء كان ذلك من حاكم أو أي مواطن من الرعية⁵.

ويثبت الأمان لصاحبه بكل ما يدل عليه سواء كان بلفظ صريح أو بكتابة أو رسالة أو إشارة ويمكن لإجراءات التنقل بين الدول في العصر الحالي أن تقوم هذا

المقام كمنح تأشيرة دخول البلد أو التصريح للمعني بالإقامة من قبل جهة رسمية مخولة بذلك. وعندئذ لا يجوز التعرض للمستأمن بأذى أو سوء.

وقد يكون الأمان الذي يحصل عليه غير المسلم صريحاً له أو يحصل له بالتبعية لغيره أو بدلالة العرف والعادة وقد يكون خاصاً أو يكون عاماً.

والأمان الخاص هو الصادر من أي مسلم بالغ عاقل لواحد أو جماعة صغيرة من غير المسلمين لا ضرر منهم على المصلحة العامة وذلك هو الوارد في قوله ﷺ: "المسلمون تكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم"⁶. وقوله ﷺ: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم»⁷.

وقد أقر الرسول ﷺ أم هانئ حينما أجرت رجلاً وقالت يا رسول الله زعم ابن أمي أنه قاتل رجلاً قد أجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله ﷺ قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ⁸.

أما الأمان العام الموجه إلى جمع كبير من الحربيين فإنه لا يصح صدوره إلا من الحاكم أو نائبه ولا يصح من آحاد الناس لتعلقه بالمصلحة العامة للأمة. لأنه إذا قبل أمان كل فرد من الناس فإنه قد يفضي إلى إلحاق ضرر بالمصلحة العامة للبلد أو يهدد كيان الأمة وأمنها.

وقد ثبت الأمان بمقتضى العادة والعرف الجاري بين الأمم والشعوب والدول كتأمين الرسل المبعوثين من قبل من يمثلونهم لتبليغ رسالة أو وساطة أو مفاوضة الطرف الآخر في أمور الحرب والسلم أو التجارة أو بكل ما يتعلق بالعلاقات بين الطرفين. وهو أمر تعارفت عليه المجتمعات القديمة والحديثة وسار

عليه الإسلام ونتهجه ولذلك امتنع الرسول عن قتل المرتد بسبب كونه رسولا لمسيلمة الكذاب: ﴿لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتكما⁹﴾.

ومن الأعراف الجارية في الاستئمان تأمين التجار الذين يدخلون البلاد بقصد الاتجار فليس لأحد أن يتعرض لهم بالقتل ولو كانوا من أهل الحرب ولم يسبق لهم أمان، لأن العادة جرت أن يدخل علينا تجار أهل الحرب ويدخل عليهم تجارنا، أخذنا بمبدأ المعاملة بالمثل¹⁰. وإن كان هذا العرف قد تغير في الوقت الحاضر لأن دخول إقليم أي دولة أصبح يتطلب القيام بإجراءات قانونية معينة ولا يسمح للأجنبي بدخول أرض بلد آخر إلا وفق تلك الإجراءات سواء كان الدخول لغرض التجارة أو السياحة أو غيرها.

مظاهر الحرية الدينية في المجتمع الإسلامي:

تتخذ الحرية التي يتمتع بها غير المسلمين المقيمين مع المسلمين عدة مظاهر وصور تشكل حقوقا أساسية أقرها لهم الإسلام من حيث المبدأ وتجسدت واقعا في عهد الرسول ﷺ والخلفاء من بعده واستمر الأمر هكذا في مختلف الحقب التاريخية.

أ- حرية الاعتقاد والتدين:

لقد أناط الإسلام أمر اعتناق في الدنيا بالاعتناع والقبول دونما إلزام خارجي لأن محل الإيمان القلب فلا ينفع معه إكراه أو إجبار كما لم يؤثر الإكراه في إخراج المؤمن من إيمانه إذا أجبر على النطق به ما دام القلب مطمئنا به ﴿من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم﴾ النحل: 106.

وسواء كان غير المسلم ذمياً أو دخل بلادنا مستأمناً فإن من حقه أن يتمتع بحريته الدينية لأن العقد مع المسلمين تم بناء على ما كان عليه من دين ولم يشترط عليه دخول الإسلام، وإن كانت دعوة المسلمين إليهم للإسلام تبقى من واجباتهم الشرعية.

جاء في كتاب النبي ﷺ إلى أهل نجران :

« ولَنَجْرَانِ وحاشيتُها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله ﷺ على أموالهم وأنفسهم وأرضهم وملتهم وغائبهم وشاهدتهم وعشيرتهم وبيعهم، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، لا يغير أسقف من أسقفية ولا راهب من رهبانية، ولا كاهن من كهانته، وليس عليه دنية ولا دم جاهلية ولا يخسرون ولا يعسرون ولا يظلمون أرضهم جيش، ومن سأل منهم حقاً فينبههم التَّصَف غير ظالمين ولا مظلومين، ومن أكل ربا من ذي قبل فذمتي منه بريئة، ولا يؤخذ منهم رجل بظلم آخر، وعلى ما في هذا الكتاب جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله ﷺ أبداً حتى يأتي الله بأمره ما نصحوا وأصلحوا ما عليهم غير مثقلين بظلم»¹¹.

فقد جعل لهم المحافظة على أنفسهم وملتهم وأموالهم..ومعاملتهم معاملة عادلة بالألا يؤخذ بعضهم بجريرة بعض وأقرهم على الالتزام بملتهم وضمن لهم حقوقهم المختلفة على ما سنفصله لاحقاً.

وحافظ الخلفاء الراشدون بعد الرسول ﷺ على هذا العهد والالتزام النبوي فكتب أبو بكر الصديق لهم كتاباً جاء فيه: هذا ما كتب به عبد الله أبو بكر خليفة محمد النبي رسول الله ﷺ لأهل نجران أجارهم بجوار الله وذمة محمد النبي رسول الله ﷺ على أنفسهم وأرضيهم وملتهم وأموالهم وحاشيتهم وعبادتهم وغائبهم

وشاهدتهم وأساقفتهم ورهبانهم وبيعتهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير لا
يجسرون ولا يعسرون ولا يغير أسقف من أسقفية ولا راهب من رهبانية وفاء لهم
بكل ما كتب لهم محمد النبي ﷺ.....¹²

وعن الحكم قال: « كتب رسول ﷺ إلى معاذ بن جبل باليمن أن يأخذ من
كل حالم أو حاملة دينارا أو قيمته ولا يفتن يهوديا عن يهوديته¹³

فقد نصت هذه الوثائق والصحائف بصراحة على تمتع أولئك المعاهدين
بكامل حريتهم في ممارسة عبادتهم والمحافظة على الدور التي يؤدون فيها تلك العبادة
بالإضافة إلى حقهم في إدارة شؤونهم فيما يتعلق بأراضيهم وسائر أموالهم وتسيير
مؤسساتهم العبادية من أساقفة ورهبان.

بل وليس للرجل المسلم إجبار زوجته غير المسلمة على الإسلام مع أن
الشارع أباح له الزواج من الكتائية سواء أسلمت لاحقا في عصمته أم استمسكت
بدينها، وتمتع هذه المرأة بجميع حقوق الزوجية التي تتمتع بها المسلمة من وجوب
النفقة وحسن المعاشرة والعدل بينها وبين غيرها من الزوجات إن كان في عصمته
أكثر من امرأة، وحتى إذا حصل طلاق بين المسلم وزوجته الكتائية كانت أولى
بخصانة الأولاد منه ولا يمنعها من حق الخصانة كونها غير مسلمة، فالذميمة إذا
طلقت والمجوسية يسلم زوجها وتأبى هي الإسلام فيفرق بينهما، لهما من الخصانة
ما للمسلمة إن كانت كل واحدة منهما في حرز وتضمن أن تغذيهم يحمر أو خنزير،
فإن خيف أن تفعل بهم ذلك ضمت إلى ناس من المسلمين ولا ينزع منها¹⁴.

ومما يتعلق بجرية العقيدة لدى الذميين حقهم في إنشاء معابدهم وبيعهم ودور
عباداتهم وإقامتهم للشعائر الدينية. وفي ذلك تفصيل وضوابط تحكم الأمر.

بالنسبة لدور العبادة كالكنائس والبيع: فإن مسألة إنشاء أو حكم إحداث كنائس جديدة يرتبط بالمكان الذي يراد إنشاؤها فيه. وهي على ثلاثة أنواع، أرض الحرم، أرض الحجاز، غير الحرم والحجاز. وغير الحرم منها ما هو مصر خالص للمسلمين وما ليس كذلك.

1- لا يجوز لهم إحداث الكنائس ونحوها في أرض الحجاز لعدم جواز إقامتهم بها لما روي عنه ﷺ أنه قال: (لا يجتمع دينان في جزيرة العرب)¹⁵.

فأما الحرم المكي، فليس لأحد من غير أهل الإسلام دخوله لا مروراً ولا إقامة فيه عند الجمهور لقول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا، وإن خفتهم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله﴾ التوبة: 28، وجوز الحنفية دخولهم إذا لم يستوطنوه¹⁶.

2- ما هو مصر للمسلمين فإن الجمهور على عدم جواز استحداث بيعة أو كنيسة، وقال فقهاء الزيدية بجواز ذلك إذا أذن لهم الإمام في ذلك لمصلحة يراها. واستدل الجمهور بما رواه عكرمة مولى ابن عباس قال: سئل ابن عباس: هل للمشركين أن يتخذوا الكنائس في أرض العرب؟ فقال ابن عباس: أما ما مصر المسلمون فلا ترفع فيه كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار ولا صليب، ولا يتفخ فيه بوق، ولا يضرب فيه ناقوس، ولا يدخل فيه خمر ولا خنزير، وما كان من أرض صولحت صلحا، فعلى المسلمين أن يفوا لهم بصلحتهم¹⁷.

3- الأراضي المفتوحة عنوة ليس لهم إحداث كنائس أو بيع فيها عند الجمهور، بينما قال ابن القاسم بجواز ذلك إذا أذن لهم الإمام لمصلحة يراها.

4- ما فتح من الأراضي صلحا فبحسب ما صالحوا عليه، فإن اشترطوا في عقد الصلح أن لهم بناء معابد جديدة فلهم ذلك، وما لم يشترطوا فليس لهم ذلك عند الجمهور بينما قال المالكية بجواز إحداثهم معابد جديدة في الأراضي الصلحية سواء اشترطوا ذلك أم لا.

5- أما القرى والمواضع التي ليست من أمصار المسلمين فلا يمنعون فيها من إحداث معابد جديدة عند الجمهور.

6- أما معابدهم القديمة فتترك لهم على ما هي عليه ولا يتعرض لها بهدم أو إغلاق لأن الصحابة عليهم السلام قد فتحوا كثيرا من البلدان ولم يهدموا شيئا من المعابد التي وجدوها بها. وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله ألا يهدموا بيعة ولا كنيسة ولا بيت نار صولحوا عليه¹⁸. كما يجوز لهم إعادة بناء وترميم ما انهدم منها.

ب- إقامة الشعائر الدينية وإظهارها:

يجوز لهم إقامة شعائرهم الدينية وإظهارها في المواطن الخاصة بهم (التي ليست مصرا للمسلمين).

أما في أمصار المسلمين فلهم أن يقيموا شعائرهم داخل معابدهم باتفاق، وأما إقامتها خارج المعابد وإظهار فموضع نظر لتعلقه بالمصلحة والمفسدة العائدة على الأمة.

فليس لهم إظهارها خارج المعابد إذا كان في ذلك الإظهار استخفاف بشعائر الإسلام¹⁹ وخشية الاضطراب والفتنة بين المسلمين أو بين أفراد المجتمع عموما، فهذا المنع فيه مراعاة المصلحة ودرء المفسدة²⁰.

فإذا أمن الفساد والاضطراب أمكن أن يتغير الحكم، إذ قد تكون المصلحة في السماح لهم بإظهار شعائهم إذا طلبوا ذلك وليس في منعهم من ممارسة شعائهم مصلحة واضحة تعود على المسلمين، لأن شعائهم معروفة ومعلومة للمسلمين وليس فيها ما يستدعي فتنة للمسلم المؤمن، فما الذي يفتن به المؤمن بالله تعالى من رؤية صليب أو ناقوس وهو الذي خالط الإيمان بشاشة قلبه ووقف على حقيقة التوحيد، بل قد يزداد المؤمن برؤية ذلك إيماناً بصحة دينه ورسوخ عقيدته وسلامتها من كل مظاهر الشرك والضلال والربوبية لغير الله تعالى.

ويعزّز هذا الحكم ويؤيده ما جاء في عهد خالد بن الوليد ﷺ لأهل عانات حيث صالحهم على ألا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة وعلى أن يضربوا نواقيسهم في أي ساعة شاءوا من ليل أو نهار إلا في أوقات الصلوات، وعلى أن يخرجوا الصليبان في أيام عيدهم». وأعطى خالد بن الوليد هذا العهد نفسه لأهل قرقيسياء وهي بلدة على نهر الخابور²¹.

ت- حق التمتع بالحريات الشخصية:

إن الذي يعيش مع المسلمين في ظل دولتهم يتمتع بكامل حقوق المواطنة التي يتمتع بها غيره، كما أنه يعامل معاملة حسنة وعادلة وكرامة لا جور فيها ولا ظلم. ولذلك جاءت التوجيهات الإسلامية تترى لتؤكد هذا المعنى، فعن زيد بن ربيع قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بغيرِ طيبِ نفسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»²²

بل إن من حقوقهم على المسلمين أن يدفعوا عنهم أي ظلم حاق بهم سواء كان من داخل المجتمع أو من عدو خارجي فعن عمرو بن ميمون ، عن عمر بن

الخطاب ﷺ أنه قال: «أوصي الخليفة من بعدي بأهل الذمة خيراً، أن يوفي لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم»²³.

فالمواطن ينبغي أن يعيش كريماً عزيزاً بين المسلمين وأن يشعر بالعدل والأمان مهما كان دينه أو جنسه وليس لأحد من الناس أن يتعرض له بسوء أو يهين كرامته.

فمن رجل من ثقيف قال: استعملني علي بن أبي طالب ﷺ على بزرج سابور فقال: « لا تضربن رجلاً سوطاً في جباية درهم، ولا تبعن لهم رزقاً ولا كسوة شتاء ولا صيف، ولا دابة يعملون عليها، ولا تقيمن رجلاً قائماً في طلب درهم. قال: قلت: يا أمير المؤمنين، إذا أرجع إليك كما ذهبت من عندك قال: وإن رجعت كما ذهبت، ويحك إنا أمرنا أن نأخذ منهم العفو - يعني: الفضل»²⁴.

وتتضمن الحرية الشخصية التي يتمتع بها الذمي وغيره من مواطني الدولة حقه في حرمة مسكنه وماله وحق التنقل داخل البلاد وخارجها وحقه في الاتجار والاكتمال فلا تنتهك حرمة مسكنه أو أرضه بغير وجه حق، ولذلك أنكر الإمام الأوزاعي على الوالي العباسي حين أجلى بعض الذميين من جبل لبنان وكتب إليه كتاباً جاء فيه: (قد كان من إجلاء أهل الذمة من جبل لبنان ممن لم يكن مماثلاً لمن خرج على خروجه ممن قتلت بعضهم ورددت باقيهم إلى قراهم منا قد علمت، فكيف تؤخذ عامة بذنوب خاصة حتى يُخرجوا من ديارهم وأموالهم وحكم الله تعالى: ﴿الْأَثَرُ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى﴾ النجم: 38.. إلى أن قال: فإنهم ليسوا بعييد فتكون من تحويلهم من بلد إلى بلد في سعة ولكنهم أحرار أهل ذمة»²⁵.

فهذا الموقف من الإمام الأوزاعي رحمه الله يدل على استماتة فقهاء الإسلام في الدفاع عن الحق وإنكار المنكر والنهي عن البغي ولو كان واقفاً على غير المسلمين. بل وصل الأمر إلى أن المسلمين مطالبون ببذل المال من بيت مال المسلمين في سبيل دفع الظلم

عنهم وفك أسرهم إذا وقعوا أسرى بيد عدو لهم لاستنقاذهم منه كما جاء عن الإمام
الليث بن سعد رحمه الله²⁶.

بل وجعل المسلمون للعجزة والضعفاء من أهل الذمة نصيباً من بيت المال، فقد
صالح خالد بن الوليد أهل الحيرة في عهد أبي بكر الصديق، ومما جاء في وثيقة الصلح: «
وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنياً فافتقر
وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين ما قام بدار
الهجرة ودار الإسلام»²⁷.

ث- حق التعليم :

سواء تعلق الأمر بتعليم دينهم أو تعلم علوم أخرى، فلهم أن ينشئوا المدارس
وغيرها لتعليم أولادهم وفق ضوابط منظمة تصدرها سلطات البلد.
ولا مانع أن يعلموا أولاد المسلمين فيما لا علاقة له بالدين من علوم مختلفة. وقد
استعمل الرسول أسرى بدر من المشركين في تعليم أولاد المسلمين مقابل فدائهم.

ج- حق إبداء رأيهم والاحتجاج له:

وقد أمر الله المؤمنين بمجادلة أهل الكتاب بالحسنى: «ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا
بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم وقولوا آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم وإلهنا
واحد ونحن له مسلمون» العنكبوت: 46 والمجادلة لا تتحقق إلا بطرفين يدي كل
منهما رأييه ويظهر حجته فيبين الحق من الباطل والغث من السمين وسليم القول من
رديته.

فالإسلام لا يرفض النقاش ولا يتهرب منه أبداً لأنه دين حجة وبرهان لا دين
دعوى وبهتان. فلغير المسلمين أن يبدوا رأيهم ويعبروا عن أفكارهم في نقاشهم الذي
يجري فيما بينهم أو مع غيرهم.

ح- حق تولي الوظائف العامة:

الأصل أن تولي الوظائف العامة في الدولة تكليف يصدر من سلطات الدولة للشخص الذي يكون أهلاً لتحمل وأداء تلك الوظيفة، فهي ليست حقاً ثابتاً لكل فرد أو مواطن، بل هي تكليف تقتضيه الحاجة والمسؤولية وأداء الأمانة وخدمة المصلحة العامة، ولهذا يمنعها من طلبها وسعى إليها تشوفاً ورغبة، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ قَوْمِي فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ أَمَرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَهُ فَقَالَ: إِنَّا لَا نُؤَلِّي هَذَا مِنْ سَأَلَهُ وَلَا مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ²⁸. فلو كان تولي الوظيفة حقاً ثابتاً للفرد على الدولة لما منعه منه بمجرد المطالبة به، لأنه ليس من الموانع الشرعية للحق مطالبة صاحبه به.

كما أن الوظائف مختلفة من حيث صلاحيات متوليها وطبيعة تلك الوظيفة ومتعلقاتها، ومن هنا اختلفت الشروط المطلوبة فيها من وظيفة لأخرى اتساعاً وضيقاً وبحسب صلاحيات متوليها ومتعلقاتها، فالشروط المطلوبة في الإمارة والولاية العامة تختلف عن المطلوبة في القضاء أو الحسبة وولاية المظالم، وهذه أيضاً تختلف عن الوظائف العادية والأعمال الجارية بين الناس ولو كانت فيها خدمة عمومية كالإدارة والتعليم وغيرها من المؤسسات الأهلية أو الحكومية.

فإذا كانت الوظيفة متعلقة بالمصلحة العامة للمسلمين اشترط لمتوليها الإسلام كالاخلاق والقضاء بين المسلمين وإمارة الدفاع والحرب، إذ لا يمكن أن يقوم بها غير مسلم، بل وليس أي مسلم أهلاً للقيام بها، فكثير من المسلمين أنفسهم غير أكفاء ولا أمناء وليسوا أهلاً لمثل هذه الوظائف الحساسة، ولذلك اشترط فيها صفات الكمال كالعلم والعدالة والقدرة والكفاية، ولا شك أن هذه لا تتوفر إلا في بعض الناس ولا تعمهم جميعاً.

فمن الطبيعي أن تحجب بعض الوظائف على غير المسلمين لارتباطها الشديد بأمر العقيدة وحمايتها، ومن حق أي دولة أو سلطة أن تشدد في أمر تولي الوظائف المميزة في الدولة لحماية البلد وحفظ الأمن والسيادة.

فإذا أمن استعمال غير المسلمين في الوظائف غير المتعلقة بالدين والعقيدة كالإدارية والتعليمية وغيرها مما يعتمد فقط على الكفاءة والدراية والثقة فلا مانع من ذلك، وقد جوز الفقهاء أن يتخذ الخليفة من أهل الذمة وزير تنفيذ وهو وسط بين الحاكم والرعايا والولاية يؤدي عنه ما أمر وينفذ عنه ما ذكر ويمضي ما حكم ويجبر بتقليد الولاية وتجهيز الجيوش ويعرض عليه ما ورد من مهم وما تجدد من ملم.... فهو معين في تنفيذ الأمور وليس بوال عليها ولا متقلدا لها²⁹. فهذا المركز الذي ذكره الماوردي شبيه بمركز الوزراء في الأنظمة السياسية المعاصرة لأنهم ينفذون القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء .

وإسناد الوظائف لغير المسلمين من قبل حكام مسلمين أمر مشهور في التاريخ الإسلامي في مختلف الحقب سواء تعلق الأمر بالخلفاء الراشدين أم بالحكام والولاة الذين جاءوا من بعدهم، بل وبالعالم بعضهم في ذلك الأمر إلى درجة تقرب من يشكل خطرا على الدولة ونيله الخطوة من الحكام والمسؤولين. فمن الأمور الثابتة التي لا تقبل ريبا كثرة عدد العمال والمتصرفين من غير المسلمين في الدولة الإسلامية.

الضوابط والشروط:

إن التمتع بالحقوق التي رأيناها وغيرها كثير يقابله جملة من الشروط والضوابط التي ينبغي على الطرف المستفيد منها أن يتحلى بها ويلتزم بها، ومن الطبيعي أن يتقيد المواطنون بقيود تنظيمية ويقفوا عند جملة من الحدود، ومن ذلك.

1- ألا يذكروا كتاب الله تعالى بطعن فيه أو تحريف له. لما فيه من إهانة لما هو مقدس عند المسلمين وفي ذلك إثارة لمشاعرهم وعواطفهم الدينية لا تحمد عواقب فاعلها.

2- ألا يذكروا رسول الله بتكذيب له أو ازدراء: إن عدم إلزامهم بالإيمان بالرسول لا يعني فتح المجال لهم للتطاول عليه بالمجاهرة بتكذيبه أو التعرض لشخصه باستهزاء، ولأن هذا لو صدر من مسلم لأوجب أقسى العقوبات الزاجرة لفعله، فكذلك غير المسلم.

3- ألا يذكروا دين الإسلام بدم له ولا قدح فيه: حرية اختيار عقيدتهم وعبادتهم لا تعني أبدا السعي في الأرض بالتعرض لدين المسلمين الذين يعيشون معهم بالدم والقدح لأن في ذلك خروجاً على مقتضى العقد وخروجاً عن الجدل بالحسنى الجاري بين الطرفين، وليس من حرية الفكر سب الآخرين والاقتراء عليهم.

4- ألا يصيبوا مسلمة بزنا ولو باسم نكاح: من المعلوم أن المرأة المسلمة لا يجوز لها أن تتزوج غير مسلم، فإن فعلت ذلك فسخ النكاح وعوقب الرجل والمرأة معا إلا إذا وجد عذر يمنع العقوبة، وأقبح من ذلك أن يزني غير المسلم بمسلمة أو يعتدي عليها، فإن هذا الفعل يدل على انتهاك حرمة المسلمين وأعراضهم وشرفهم، مما يتطلب معاقبة الفاعل على جريمته.

5- ألا يفتنوا مسلماً عن دينه ولا يتعرضوا لماله ولا دينه: والافتتان إما أن يكون بإكراه أو إغراء، فليس لهم دعوة المسلمين إلى دينهم والتبشير به بينهم

واستغلال بعض ظروفهم الاجتماعية أو استدراجهم واستغفالهم للإيقاع بهم في حبال الردة. كما لا يقبل منهم التعرض لأموال المسلمين بغير وجه حق، لأنها مصانة كأموالهم.

6- ألا يعينوا أهل الحرب: إن إعانة أهل الحرب على من يرتبط معه مجرب يعد إعلان حرب ونقض صريح للعهود والمواثيق والهدنة القائمة في جميع الأعراف والقوانين. ولذلك يجب على المعاهد كف يده عن تقديم أي نوع من أنواع الإعانات المادية والمعنوية لمن يحارب المسلمين.

فالالتزام بهذه الشروط من شأنه أن يضمن التعايش بينهم وبين المسلمين ويحمي المجتمع من أي فتنة أو صراع بين أفرادهِ تؤججه نار التعصب أو خدش المشاعر الدينية.

بين الجزية والحرية الدينية:

قد يطرح تساؤل عن علاقة الجزية التي كانت تفرض على الذميين من أهل الكتاب ومن غيرهم ممن لا دين لهم كالمجوس مقابل الكف عن قتالهم ودخولهم ضمن رعايا دولتهم وحمايتهم بموضوع الحريات الدينية الممنوحة لهم وهل في ذلك نوع من الإكراه لهم على التخلي عن دينهم أو أخذ أموالهم؟

إن حقيقة الجزية التي كانت تفرض على غير المسلمين أثناء الصراع الذي قام بين مختلف الطوائف والشعوب في صدر الإسلام هي جزء ضئيل جدا من المال الذي يفرض على البالغين العاقلين القادرين من الرجال دون النساء والأطفال والرهبان والعجزة والفقراء والمساكين³⁰. مقابل استفادتهم من جملة من حقوق المواطنة كحمايتهم والدفاع عنهم داخليا وخارجيا³¹، فالقبول بدفع هذا الجزء اليسير

من المال دليل صدقهم وولائهم لوطنهم الذي يساهمون في بنائه كغيرهم، فإذا كان المسلمون يدفعون الزكاة والعشور كجزء من النظام المالي الإسلامي، فإن الشارع أشرك غير المسلمين أيضا في هذا النظام المالي عند القدرة على الدفع فإذا استحق منهم فرد أو جماعة كان له الحق في الاستفادة من بيت مال المسلمين الذي شارك في بنائه.

وفي الأنظمة المعاصرة أصبح كل مواطن يساهم بجزء من أمواله يدفع في الخزينة العامة في شكل ضرائب مباشرة أو غير مباشرة سواء كان موظفا أو تاجرا أو غير ذلك، ولم يعد ذلك مخالفا لحق المواطن في حريته بل هو حق للوطن على أفرادها مقابل ما يوفره لهم من خدمات صحية واجتماعية وتربوية.... وغيرها، فهذا يعد من صميم ولاء الفرد لوطنه ولا ينظر إليه من باب العقوبة أو الغرامة.

الإسلام ومبدأ التعامل بالمثل:

من المبادئ التي عرفها المجتمع الدولي واستقر عليها التعامل بين الدول وتبنتها مختلف الأنظمة السياسية في كل دول العالم عبر حقبة تاريخية طويلة مبدأ التعامل بالمثل بين الدول في بناء العلاقات ومعاملة الأفراد سواء تعلق الأمر بالمجال السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي أو الديني... كنظام التمثيل الدبلوماسي أو القنصلي بين البلدين رفعا أو تقليصا أو إلغاء أو فرض تأشيرات الدخول إلى التراب الوطني على أهل بلد معين أو منع دخولهم نهائيا، أو نظام إلغاء الرسوم الجمركية أو إقرارها أو السماح للأجانب بالإقامة المؤقتة في البلد أو نحو ذلك من الإجراءات السائدة بين الدول المعاصرة والذي كان الكثير منه متعارفا عليه منذ القدم.

فكل دولة تتخذ إجراءات معينة تجاه مواطني دولة أخرى يقيمون على ترابها من حق هذه الدولة أن تعامل مواطني الأخرى بمثل تلك الإجراءات لاعتبارات متعلقة بالسيادة وحقوق الدول ولا يعد ذلك ظلماً ولا مخالفاً للأعراف الدولية العامة.

ولذلك فإن تصرف المسلمين في بلدانهم مع غيرهم ينبغي أن يراعي هذا الأصل لأنه كما يحق لهم تقييد غيرهم في بلدانهم يحق للدول الأخرى تقييد حرية رعاياهم والمواطنين الأجانب الذين يقيمون معهم من باب التعامل بالمثل، وقد يكون في التضييق على غير المسلمين في الدول الإسلامية سبب مباشر للتضييق على المسلمين المقيمين في غير بلاد المسلمين، كمسألة أداء الشعائر وبناء دور العبادة والتعليم..... وهذا مما تحكمه المصالح والمفاسد من جهة الموازنة بين الجهة الواحدة (مصالح مع مصالح) ومفاسد مع مفاسد، أو من جهتين مصالح مع مفاسد، كما يكون لمبدأ سد الذرائع وفتحها اعتبار جلي في مثل هذه الأمور ولا ينبغي إطلاق القول فيها بالاعتبار أو الإلغاء.

فمن بادر بأمر يتعلق بمواطني دولة أخرى عليه أن لا يستنكر رد فعل تلك الدولة تجاه مواطنيه المقيمين في تراب تلك الدولة، لأنه محض العدل الجاري في الأعراف السياسية. ولذلك فرض عمر ابن الخطاب العشور على التجار غير المسلمين القادمين من خارج الدولة الإسلامية لما كان هؤلاء يفرضون على تجار المسلمين مثل ذلك.

يقول الإمام السر خسي: الأمر بين المسلمين وبين غيرهم مبني على المجازاة، حتى إنهم إن كانوا يأخذون منا الخمس أخذنا منهم الخمس، وإن كانوا يأخذون منا

نصف العشر أخذنا منهم نصف العشر، وإن كانوا لا يأخذون منا شيئاً فنحن لا نأخذ منهم شيئاً، الدليل عليه ما روي أن عاصراً عمر³² كتب إلى عمر كم نأخذ من تجار أهل الحرب؟ فقال: كم يأخذون منا؟ فقال: هم يأخذون منا العشر، فقال: خذ منهم العشر، فقد جعل الأمر بيننا وبينهم مبنياً على المجازاة³².

الخاتمة:

لقد عرف المسلمون قمة التسامح مع غيرهم من أهل الأديان في حالة الحرب والسلام معاً، وعاش غير المسلمين في كنف الأنظمة الإسلامية المتعاقبة عبر التاريخ ما لم يعرفوه من حرية وحسن معاملة من أهل دينهم أنفسهم. وبذلك كسب المسلمون قلوبهم وودهم وقامت فيما بينهم علاقات إنسانية واجتماعية مثينة لم يعكر صفوها اختلاف الدين بينهم، ووقفوا على حقيقة الإسلام عن قرب فدخلوا فيه وهبوا إلى نصرته وحمل لوائه ومن بقي منهم على دينه عاش في كنف العزة والحرية والاحترام.

الهوامش:

(1) انظر التحرير والتنوير لابن عاشور 26/3.

(2) وهو مذهب الإمام مالك والأوزاعي والزيديّة. انظر مواهب الجليل للحطاب 3/ 381، منح الجليل لعليش 1/ 759 شرح الزرقاني على الموطأ 2/ 139. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي

110/8

(3) أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص 4/ 273.

(4) تفسير ابن كثير 4/ 113

(5) انظر في أحكام القرآن لابن العربي 4/ 112. والجامع لأحكام القرآن للقرطبي 8/ 76.

(6) رواه أبو داود في سننه (2371) والنسائي (4665) وابن ماجه (2673) وأحمد في المسند (913) البيهقي في السنن الكبرى 8/ 30. المصنف لابن أبي شيبة 6/ 440.

(7) البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ذمة المسلمين وجوارهم (6756).

(8) رواه البخاري في كتاب أبواب الجزية والموادعة، باب في أمان النساء وجوارهن

(3000)

(9) الحديث رواه أبو داود في الرسل (2380) وأحمد في المسند (3573) و(15420)، والبيهقي في السنن 9/ 211، والحاكم في المستدرک (2583) و(4350) دلائل النبوة للبيهقي (2077)

(10) شرح الخرشي 3/ 124، المغني 8/ 523

(11) دلائل النبوة للبيهقي 5/ 485. الخراج للقاضي أبي يوسف، تحقيق طه عبد الرؤوف

سعد وسعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، 1420، ص 85

(12) الخراج لأبي يوسف ص 85.

(13) كتاب الخراج ليحيى بن آدم 1/ 197.

(14) التاج والإكليل لمختصر خليل 6/ 324

(15) عن ابن عمر قال عمر: لا يترك اليهود والنصارى بالمدينة فوق ثلاث قدر ما يبيعون سلعتهم، وقال: لا يجتمع دينان في جزيرة العرب. مصنف ابن أبي شيبة 7/ 635. مالك عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال: لا يجتمع دينان في جزيرة العرب. قال مالك: قال ابن شهاب ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه حتى أتاها الثلج واليقين عن رسول الله ﷺ أنه قال: لا يجتمع دينان في جزيرة العرب، فأجلى يهود خيبر. السنن الكبرى للبيهقي 9/ 208. المصنف لعبد الرزاق 10/ 360

(16) الأحكام السلطانية للماوردي ص 211. قال في الهداية: ولا بأس بأن يدخل أهل الذمة المسجد الحرام، وقال الشافعي رحمه الله يكره ذلك وقال مالك رحمه الله: يكره في كل مسجد، وللشافعي رحمه الله قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ ولأن الكافر لا يخلو عن جنابة لأنه لا يغتسل اغتسالا يخرج منه عنها والجنب بجنب المسجد وبهذا يحتج مالك، والتعليل بالنجاسة عام فيستظم المساجد كلها، ولنا ما روى أن النبي ﷺ أنزل وقد ثقيف في مسجده وهم كفار، ولأن الحبث في اعتقادهم فلا يؤدي إلى تلويث المسجد، والآية محمولة على الحضور استيلاء واستعلاء أو طائفين عراة كما كانت عادتهم في الجاهلية. الهداية شرح البداية للمرغيناني 4/ 95.

(17) مصنف عبد الرزاق 6/ 60

(18) المصنف لابن أبي شيبة، باب ما قالوا في هدم البيع والكنائس وبيوت النار (70) 7/ 634. وانظر الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، باب ما يجوز لأهل الذمة (236)، والأموال لابن زنجويه، باب ما جاء فيما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة في أمصار المسلمين وما لا يجوز لهم. (318).

ليس في المنع الذي نقل عن الفقهاء دليل صريح من القرآن أو عن الرسول ﷺ وهو ما يجعل الحكم المنقول عنهم محل نظر واجتهاد وقابل للتغير تبعا للزمان والمكان والظروف والمآل والمصلحة، ولا يتوقف عند هذا الحكم المنقول مع تغير ظروف الناس وأحوالهم، وغاية ما وقع التعليل به هو منع تشبههم بالمسلمين فيما يكون فيه معنى العز. السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني 1/ 137.

(19) وربما استدلل بعضهم على ذلك بحديث ضمرة بن حبيب قال: قال رسول الله ﷺ في أهل الذمة: « سموهم ولا تكنوهم، وأذلّوهم ولا تظلموهم، وإذا جمعتم وإياهم طريق فالجؤهم إلى أضيقتها » رواه ابن المقرئ في معجمه (996) 3/50، بينما رواه أبو نعيم الأصبهاني في أخبار أصبهان موقوفاً من قول عمر رضي الله عنه (40301)، وكذا المتقي الهندي في كنز العمال (11460)، والسيوطي في جامع الأحاديث (30372)

(20) انظر مذاهب الفقهاء في المسألة بدائع الصنائع للكاساني 7/113، مغني المحتاج 4/257، المغني لابن قدامة 8/527.

(21) الخراج لأبي يوسف 160

(22) سنن أبي داود (2654)، السنن الكبرى للبيهقي 9/205، الخراج ليحيى بن آدم 1/203.

(23) الخراج ليحيى بن آدم 1/200. وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، باب الوصاة بأهل الذمة خيراً (5750).

(24) الخراج ليحيى بن آدم 1/202.

(25) الخراج لأبي يوسف ص 124، فتوح البلدان للبلاذري 79

(26) انظر الأموال لأبي عبيد ص 127.

(27) الخراج لأبي يوسف ص 144.

(28) البخاري، كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة (6616) ومسلم في النهي عن طلب الإمارة (3402)

(29) الأحكام السلطانية للماوردي ص 29.

(30) الخراج لأبي يوسف ص 135.

(31) ولذلك يرد على المعاهدين ما أخذ منهم من أموال الجزية والخراج إذا عجز المسلمون
عن الدفاع عنهم

(32) - هؤلاء المعاهدين كما صنع أبو عبيدة مع من صالحهم من أهل الشام حين عجز عن
دفاع الروم عنهم. انظر الخراج لأبي يوسف ص 153.